وان حكم الرجم باق. وقد قال امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا ان الناس يقولون زاد
عمر في كتاب الله لكتبت اية الرجم بيدي. وعن الشيباني قال سالت عبد الله بن ابي اوفى
هل رجم رسول الله صلى الله عليه قال نعم قلت قبل سورة النور ام بعد قال لا ادري. وقد رجم رسول الله
صلى الله عليه ماعزا. عن ابن عباس لما اتى ماعز بن ملك النبي صلى الله عليه قال لعلك
قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكني فعند ذلك امر برجمه. وان ابا
هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اني
زنيت يريد نفسه فاعرض عنه النبي صلى الله عليه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض عنه فلما شهد على
نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه فقال ابك جنون قال لا يا رسول الله فقال احصنت
قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا فارجموه قال ابن شهاب اخبرني من سمع جابرا قال فكنت
فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر حتى ادركناه بالحرة فرجمناه. وعن
الشعبي يحدث عن علي حين رجم المراة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه
حكم الامة اذا زنت. ان رسول الله صلى الله عليه سيل عن الامة اذا زنت ولم تحصن
قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو
بضفير. حديث صلى الله عليه اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت
فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر. وهذا الحديث
في بيان نكاح اهل الجاهلية. عن عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه اخبرته ان
النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحا فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل
وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي
الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي

تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد
فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون
على المراة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليالي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع
رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك
يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها فلا يستطيع ان يمتنع به الرجل. ونكاح الرابع
يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن
الرايات تكون علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا
لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد
صلى الله عليه بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم. قوله والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية. عن سهل بن سعد ان عويمرا اتى عاصم بن عدي
وكان سيد بني العجلان فقال كيف تقولون في رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام
كيف يصنع سل لي رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فاتى عاصم النبي صلى الله عليه فقال يا رسول
الله فكره رسول الله صلى الله عليه المسايل وعابها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسال رسول الله
صلى الله عليه عن ذلك فجاءه عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف
يصنع فقال رسول الله قد انزل الله القران فيك وفي صاحبتك فامرهما رسول الله صلى الله عليه
بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال رسول الله صلى الله عليه ان حبستها فقد ظلمتها
فطلقها فكانت سنة لمن بعدهما من المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه انظروا فان
جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها
وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)